قـــرارات

وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية

قرار رقم ٣٤٦ لسنة ٢٠٠٠

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات ؛

وعلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش ؛

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجر الصحى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة ؛

وعلى قانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٩٥ ؛

وعلى القانون رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن المواد السامة وغير السامة التى تستعمل فى الصناعة بوجه عام أيًا كان شكلها ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٦٢ بإعادة تنظيم استيراد وتصنيع وتجارة الأدوية والمستلزمات والكيماويات الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الزراعة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٤ فى شأن الوزن والقياس والكيل ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ فى شأن تيسير إجراءات الفحص والرقابة على السلع المصدرة والمستوردة ؛

وبعد موافقة وزراء الزراعة والإعلام والصحة والثقافة والكهرباء والطاقة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يشمل تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ممثلين للوزارات الآتية لا تقل وظيفة كل منهم عن رئيس إدارة مركزية ويختارهم الوزير المختص :

- الزراعة .
- الصحة .
- الصناعة .
- التموين .
- الثقافة .
- الإعلام .
- الكهرباء والطاقة .

(المـــادة الثانية)

يلحق مندوبو الجهات المنوط بها الفحص والرقابة بفرع الهيئة المختص ، بناء على ترشيح الوزارة أو الجهة التابعين لها وموافقة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ولمدة سنة قابلة للتجديد .

ويعتبر هؤلاء المندوبون خلال فترة إلحاقهم بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات خاضعين للإشراف الإدارى والتعليمات الصادرة عن الهيئة مع استمرار خضوعهم للإشراف والرقابة الفنية التى تباشرها عليهم الوزارات والجهات التابعين لها وفقًا لأحكام القوانين واللوائح المنظمة لاختصاصاتها .

(المـــادة الثالثة)

يكون فرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص هو الجهة الوحيدة التى تحال إليها مستندات الرسائل المصدرة والمستوردة التى تلزم القوانين واللوائح عرضها على الجهات الرقابية المختصة .

كما يكون هذا الفرع هو الجهة الوحيدة التى تصدر النتائج النهائية للفحص بناء على الشهادات والنتائج الصادرة من الجهات المنوط بها الرقابة والفحص .

(المـــادة الرابعة)

تشكل فى الموانى والمنافذ لجان للفحص الظاهرى للسلع المصدرة أو المستوردة تضم ممثلين للجهات المعنية ويصدر بهذا التشكيل قرار من رئيس الفرع المختص بالهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

وتختص هذه اللجان بما يلى :

١ - إجراء الفحص الظاهرى للرسائل المصدرة والمستوردة وفقًا للقواعد والتعليمات المنظمة لذلك .

٢ - التأكد من المستندات المصاحبة للرسالة .

٣ - سحب العينات الممثلة للرسالة أثناء أو بعد تفريغ الرسالة وذلك وفقًا للقواعد المنظمة لأخذ العينات والمنصوص عليها فى المادة الثالثة من هذا القرار .

ويتعين أن يتضمن تشكيل اللجنة مندوبى الجهات المختصة بالرقابة طبقًا للقوانين واللوائح على أن يتم ذلك فى حضور أصحاب الشأن أو من يمثلهم أو مندوبى شركات التأمين .

(المـــادة الخامسة)

تشكل فى فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المختص لجنة دائمة لتكويد العينات وتسجيلها فى سجلات منتظمة تعد لهذا الغرض ، وإعدادها للإرسال إلى جهات الفحص المعملى وفقًا لمتطلبات كل حالة على أن يتم نقلها بوسائل نقل مجهزة تلائم طبيعتها .

(المـــادة السادسة)

يتم إصدار النتائج النهائية للرسائل طبقًا للقواعد الآتية :

١ - يتم إجازة المطابقة للسلع التى يكتفى فيها بالفحص الظاهرى بمجرد اجتيازها الفحص بنجاح .

٢ - بالنسبة للسلع التى اجتازت الفحص الظاهرى وتحتاج إلى فحص معملى :

(أ) يتعين فى كل الأحوال نقل وتخزين هذه السلع تحت تحفظ الجهات الرقابية المختصة خلال ٤٨ ساعة ، على ألا يتم التصرف فيها إلا بعد ظهور نتيجة الفحص النهائى وإصدار شهادة المطابقة .

ويجوز لصاحب الشأن الإبقاء على الرسالة داخل الدائرة الجمركية لحين ظهور نتيجة الفحص النهائى وإصدار شهادة المطابقة .

(ب) يتعين إصدار النتائج النهائية للفحص فى مدة أقصاها سبعة أيام من تاريخ سحب العينة ، وذلك فيما عدا السلع التى يصدر بها قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية والذى يتضمن بيانًا بالحد الأقصى لمدة الفحص وإصدار النتائج لكل سلعة على حدة .

(المـــادة السابعة)

مع عدم الإخلال بأحكام قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩١ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير يضع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات القواعد المنظمة لأعمال اللجان المشتركة للفحص وإجراءات سحب عينات السلع المصدرة والمستوردة وفحصها ومراجعتها طبقًا للقواعد السارية فى هذا الشأن على أن تعتمد هذه القواعد من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المـــادة الثامنة)

تعمل فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ثلاث ورديات فى الموانى الآتية :

- الإسكندرية والدخيلة .
- دمياط .
- بورسعيد .
- السويس .
- ميناء القاهرة الجوى .

(المـــادة التاسعة)

يضع رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات القواعد المنظمة لتحصيل كافة الرسوم والمصروفات المستحقة للجهات الرقابية وذلك بالاتفاق مع هذه الجهات .

(المـــادة العاشرة)

يجوز لصاحب الشأن الحق فى التظلم إلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات من القرار الصادر بعدم المطابقة وللهيئة البت فى التظلم أو إحالته إلى الجهة المختصة بنظره بحسب الأحوال .

(المـــادة الحادية عشر)

ينشأ بكل فرع من فروع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات مكتب لتلقى الشكاوى من المصدرين والمستوردين على أن يضم إلى هذا المكتب ممثلون عن المصدرين والمستوردين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

ويتعين على مدير الفرع إخطار رئيس الهيئة بتلك الشكاوى فور تلقيها .

كما يتعين أو يوافى الشاكى بالرد على شكواه خلال فترة لا تجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ تقديمها .

(المـــادة الثانية عشر)

تعد الأمانة الفنية المنصوص عليها فى المادة الخامسة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ المشار إليه تقريراً ربع سنوى يتضمن نتائج أعمال الفحص على المرحلة الواحدة المشتركة والاقتراحات بشأن ما يمكن اتخاذه من إجراءات لازمة لتيسير أعمال الفحص وسرعته ، ويعرض هذا التقرير على وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المـــادة الثالثة عشر)

يبدأ تطبيق القواعد الذى تضمنها هذا القرار فى مينائى الإسكندرية والدخيلة ، ويكون تطبيقهما فى باقى الموانى بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

(المـــادة الرابعة عشر)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٠/٦/١

وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى